

د- تشجيع وسائل الإعلام لنشر الحقائق لشعب محافظة ميسان وتسليط الضوء على أعمال مجلس المحافظة وسياسته .

ذ- رصد معوقات ومشاكل الإعلام في المحافظة ووضع المقترحات بغية إيجاد الحلول المناسبة.

ر- رئيس اللجنة رئيس تحرير جريدة المجلس وبإشراف رئيس المجلس .

٢. لجنة الزراعة والموارد المائية : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ. الرقابة والمتابعة على الدوائر ذات الصلة بالزراعة والري والثروة الحيوانية في المحافظة .

ب. وضع الخطط والمقترحات الخاصة بتطوير القطاعات أعلاه .

ج. متابعة شؤون الأرياف وتنميتها ورفع المستوى المعيشي للفلاحين والمزارعين

د. إعداد الدراسات والبحوث والمشاريع التي تضمن تطوير الواقع الريفي بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة .

هـ. متابعة شؤون الثروة الحيوانية وشؤون البيطرة

و. السعي الى توفير كافة المستلزمات الزراعية ومتابعة عملية توزيعها وفق الاستحقاقات والضوابط كالأسمدة والبديدات والتجهيزات الزراعية ومستلزمات الثروة الحيوانية

ز. متابعة توزيع الحصص المائية وفق الضوابط القانونية والفنية ومراقبة النواظم والقنوات لخلق انسيابية وصول مياه السقي

ح. متابعة عمل المستوصفات البيطرية العاملة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة

٣. لجنة الخدمات العامة : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ. متابعة المشاريع الخدمية في المحافظة وتقديم المقترحات والحلول من اجل تقديم أفضل الخدمات .

ب. رصد حالات التلکؤ والتباطؤ في المشاريع والدوائر الخدمية ورسم السياسة المناسبة لإيجاد الحلول التي تذلل الصعوبات .

جـ. مراقبة تطبيق قوانين العمل ومتابعة تهيئة العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل .

د. متابعة الشؤون الميدانية لخدمات البلديات والماء والمجاري والنقل والاتصالات والخدمات الأساسية الأخرى في المحافظة

هـ. تقييم مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وأداء مدراء الدوائر المذكورة في الفقرة (د) اعلاه

و. إعداد السياسات القطاعية المتعلقة بالخدمات العامة وإرسالها إلى مجلس التخطيط لتحويلها إلى برامج ومشاريع

ز.إعداد قاعدة بيانات تشمل كل المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة

٤.لجنة الكهرباء : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ متابعة مشاريع ودوائر وملاكات قطاع الكهرباء

ب/ إعداد الخطط والسياسات من اجل تطوير هذا القطاع

ج. تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة الكهربائية

د. متابعة الأداء الحكومي للمؤسسات التي تعمل في القطاع الكهربائي

هـ. متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية

و. الرقابة على شركات الطاقة الكهربائية العاملة في المحافظة

٥ لجنة النفط والغاز: وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- الرقابة والإشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية في المحافظة وبالتعاون مع الحكومة الاتحادية

ب- تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية

ت- متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية

ث- الرقابة على الشركات العاملة في المحافظة المستخرجة للثروات الطبيعية

ج- متابعة الأداء الحكومي للمؤسسات التي تعمل في القطاع النفطي

ح- متابعة استحصال مبالغ البترو دولار من النفط والغاز

خ- إعداد قاعدة بيانات تشمل كل المعلومات المتعلقة بالقطاع النفطي

٦. لجنة الأمن والدفاع : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ متابعة شؤون امن المحافظة

ب/ الرقابة والمتابعة على جميع الأجهزة الأمنية في المحافظة ومعرفة مستوى فعاليتها وخططها في كل مرحلة

ج/ رفع الخطط الأمنية المحلية للمجلس لغرض المصادقة عليها

د/ رسم السياسة التي تدعم رجال الأمن بغية تمكينهم من أداء واجباتهم وخططهم

هـ. مناقشة الخطط الأمنية المقدمة من قبل اللجنة الأمنية العليا لغرض دراستها وتقديمها للمجلس للمصادقة عليها.

٦. متابعة الوضع الأمني في المحافظة وبالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة وإعداد الدراسات ورفع التوصيات الخاصة بالخطّة الأمنية من قبل الجهات المختصة وعرضها بتقارير منتظمة إلى المجلس.

ز. متابعة تنفيذ الخطّة الأمنية للمحافظة بعد المصادقة عليها من قبل المجلس

ح. متابعة وتقييم أداء عمل الاجهزة الأمنية من الضباط والمتسبين في المحافظة

٧- لجنة شؤون المرأة والطفل: تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ تقديم مقترحات ومشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في محافظة ميسان وتدعيم مسيرتها السياسية والثقافية والاجتماعية وتطوير المواهب النسوية لمختلف المجالات

ج. الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها

د/ رصد المخالفات التي تعيق عمل المرأة مع مراعاة القوانين والأعراف

هـ/ الاهتمام بتطوير تشريعات تدعم الأمومة والطفولة

و/ الاهتمام بالإحداث ورعايتهم والسيطرة على أوضاعهم والتشرد الذي قد يواجهونه .

٨ لجنة منظمات المجتمع المدني: وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- ممارسة الدور الرقابي للشنشاطات المحلية والدولية

ب- بناء قدرات المنظمات العاملة والمسجلة

ج. تطوير العلاقة مع الجهات المانحة الدولية والتنسيق معها لتنمية المنظمات المحلية

التنسيق مع الجهاز التنفيذي في المحافظة حول القضايا والإجراءات المتعلقة بتسهيل عمل المنظمات (تواجده. نشاطاته) بالإضافة إلى تنفيذ عمله داخل المحافظة .

٩- لجنة الصحة والبيئة / تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ متابعة الأوضاع الصحية في المحافظة والإشراف على تطوير مؤسساتها بما يتناسب وأفضل الخدمات

ب/ الاهتمام بالكادر الطبي والصحي ومنحه فرص الإيفاء وتقديم كافة عوامل التشجيع

ج/ متابعة خطط توفير الأدوية والأجهزة الطبية من المناشئ العالمية

د/ تفعيل القوانين التي تعنى بحماية البيئة

هـ/ الاهتمام بموضوع ظاهرة التصحر وإيجاد الحلول لها .

و/ مراقبة عملية الطمر الصحي للنفايات والتعامل معها وفق الأساليب العلمية

١٠. لجنة التنمية الصناعية : وتختص هذه اللجنة بما يلي :

أ . الرقابة والمتابعة على شؤون مصانع المحافظة الحكومية والأهلية ومعامل الطابوق

ت. إعداد الخطط لتأهيل مصانع المحافظة

ج. الإشراف على خطط إنشاء مصانع جديدة

د . مراقبة عمل أجهزة التقييس والسيطرة النوعية

١١- لجنة الاستثمار : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ تعنى بمتابعة الخطط الاستثمارية في المحافظة

ب/ الاهتمام بدور القطاع الخاص وإعداد الخطط لحماية المستهلك والتاجر على حد سواء

ج/ مراقبة العقود المبرمة مع المستثمرين وتسهيل الإجراءات للمواد المستوردة من قبلهم

د/ اقتراح القوانين التي تشجع الاستثمار الوطني والأجنبي .

هـ. عقد الندوات والمؤتمرات المشجعة في المحافظة بالتنسيق مع الهيئة والمحافظة داخل وخارج العراق

و. إعداد السياسات القطاعية المتعلقة بالاستثمار وإرسالها إلى مجلس التخطيط لتحويلها إلى برامج ومشاريع

١٢- لجنة الأعمار والتطوير : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ الرقابة والمتابعة لكل أصناف المشاريع العمرانية الحالية والمتوقعة في المحافظة

ب/ إعداد الخطط العمرانية بغية النهوض بواقع المحافظة

ج/ تفعيل كافة الإمكانيات والطاقت الاقتصادية والبنشيرية في كل قطاعات المحافظة

د / حذف واستحداث مشاريع ضمن خطة تنمية الأقاليم قبل التصويت عليها

هـ. التنسيق مع دوائر المحافظة لغرض وضع الأولوية في المشاريع الاستثمارية الوزارية

١٣- لجنة النزاهة : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ. متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف دوائر المحافظة

ب/ التنسيق مع دوائر المفتش العام ومدير الرقابة المالية والهيئات العاملة في هذا المجال

ج/ اقتراح القوانين المتعلقة بالنزاهة

د/ التنسيق مع هيئة النزاهة لتحويل الملفات اليها .

١٤- لجنة السياحة والآثار وإنعاش الاهوار : وتختص هذه اللجنة بما يلي :

أ- الرقابة والمتابعة على المؤسسات السياحية بالمحافظة .

ب- الرقابة والمتابعة على المواقع الأثرية بالمحافظة .

ت- المحافظة على المواقع الأثرية والنهوض بالواقع السياحي من خلال رسم سياسة عامة تحقق ذلك .

ث- إبراز المعالم الاثارية والتاريخية للمحافظة.

ج- متابعة إحياء الاهوار وتطويرها كثررة وطنية وتراث إنساني.

ح- متابعة شؤون سكان الاهوار وتطوير أ و ضا هم .

خ- متابعة كافة المشاريع الخاصة بها.

السياسيين وضحايا الإرهاب والاحتلال : تختص هذه اللجنة بما يلي

أ- متابعة حقوق الإنسان في ميسان وفق المبادئ المقررة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات والحلول .

ب- متابعة شؤون السجناء والمعتقلين والمهجريين.

ت- متابعة تطبيق القوانين الخاصة بإحالة الموقوفين إلى المحاكم وفق القانون .

ث- متابعة دوائر الهجرة والمهجرين في المحافظة.

ج- الاهتمام بشؤون المسنين والمشردين.

ح- إعداد قاعدة بيانات تشمل كل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في المحافظة.

خ- متابعة شؤون عوائل الشهداء والتنسيق مع الدوائر المعنية للحصول على حقوقهم حسب القانون.

د- التنسيق مع لجنة التكافل الاجتماعي لتقديم المساعدة المالية للعوائل الفقيرة منهم.

ذ- متابعة شؤون السجناء السياسيين والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة.

ر- متابعة شؤون الشهداء ضحايا الإرهاب والاحتلال ومطالبة الحكومة المركزية لتسجيلهم لدى مؤسسة السجناء.

١٦- لجنة التجارة والمالية : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ/ متابعة موازنة المحافظة والمناقلة بين أبوابها

ب/ متابعة المنافذ الحدودية وفرض الضرائب والرسوم وفق القانون

ج/ متابعة البنوك والقروض والتأمين

د/ متبعة السياسة المالية لمختلف دوائر المحافظة

هـ. العمل على إعداد مسودة موازنة المجلس وإحالتها إلى مجلس الرئاسة لعرضها على المجلس لغرض المصادقة عليها

و. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الخاصة بالدوائر الحكومية في المحافظة بخصوص الإجابة على الفقرات الاعتراضية الواردة في التقرير وخلال الفترة المحددة للإجابة.

١٧- اللجنة القانونية: وتختص هذه اللجنة بما يلي:

ا. يسبق أي استدعاء من قبل المجلس لأي موظف عرض الموضوع على اللجنة القانونية لبيان الرأي مع ذكر الأسباب الموجبة للاستدعاء

ب. النظر في الشؤون ذات الطابع القانوني الخاصة بعمل المجلس ومتابعتها وترافع في كافة الدعاوى الخاصة بالمجلس.

ج. صياغة التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والتأكد من سلامتها من الناحية القانونية والشكلية واللغوية

د. دراسة مقترحات او مشروعات القوانين المحلية الحالية عليها من قبل الرئيس . وإبداء الرأي القانوني بشأنها

هـ. وضع جدول خاص بالتشريعات المقترحة من قبل اللجان الدائمة للمجلس يتضمن تصنيف التشريعات من حيث رقم ونوع التشريع والجهة المقترحة مع تحديد المرحلة التي يمر بها التشريع استنادا إلى الإجراءات التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام والعمل على تحديثها بشكل مستمر .

و. إنشاء قاعدة الكترونية للتشريعات المحلية الصادرة من المجلس تتضمن تصنيف التشريعات من حيث نوع التشريع وعنوانه ورقمه وتاريخ الإصدار على ان تجري عملية تحديثها بشكل مستمر

ز. مراقبة الأقسام القانونية كافة في المحافظة

ح. متابعة أعمال القسم القانوني (الأعمال القانونية) في مجلس المحافظة

ط. متابعة تنفيذ التشريعات المحلية الصادرة عن المجلس وبالتنسيق مع الجهات التنفيذية

ي. رقابة العقود التي تبرم في المحافظة والاطلاع وإبداء الراي على كافة العقود المبرمة من قبل القسم القانوني في مجلس المحافظة .

ك. الإشراف على كافة التعيينات في المحافظة والدوائر الحكومية وفق الضوابط القانونية

١٨- لجنة الشباب والرياضة : تختص هذه اللجنة بما يلي :-

أ. متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة .

ب. متابعة شؤون الرياضيين والمؤسسات الرياضية وتطويرها .

جـ. متابعة المراكز الشبابية والرياضية بمعرفة مستوى قيامها بتلبية الاحتياجات وتقديم المستلزمات ووضع المقترحات الكفيلة لتطوير أداء الشباب .

د/ الإشراف على الأندية والاتحادات الرياضية في المحافظة .

هـ. إعداد قاعدة بيانات تشمل كل المعلومات المتعلقة بالشباب والرياضة.

١٩- التكافل الاجتماعي: وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- تسجيل مرضى السرطان وأصحاب الأمراض المستعصين لغرض صرف راتب شهري يحدد حسب المتحقق من الإيرادات المؤشرة لدى اللجنة معزز بقرار المجلس

ب- في حال تحقق إيرادات مالية عالية تمنح العوائل الفقيرة راتب يحدده مجلس المحافظة بقرار وتقديم الأسماء عن طريق اعضاء

ت- المطالبة باحتساب جزء من واردات منفذ الشيب لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لغرض تعبئة

مطالبة وزارة التخطيط عن طريق اللقاء مع السيد الوزير لاحتساب مبلغ من واردات البترو دولار لحساب صندوق التكافل الاجتماعي.

٢٠- لجنة الحشد الشعبي : وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- متابعة شؤون الحشد الشعبي المقدس مع الدوائر ذات العلاقة .

ب- اعداد قاعدة بيانات بكل مايتعلق بمنتسبي الحشد الشعبي .

ت- العمل على امتابعة شؤون شهداء وجرحى الحشد الشعبي وعوائلهم بالتعاون مع لجان مجلس المحافظة والدوائر ذات العلاقة .

٢١- لجنة تعظيم الواردات المحلية : وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- العمل على إيجاد المنافذ القانونية والسييل الكفيلة التي تساهم في عملية تعظيم زويادة الواردات المحلية ضمن صندوق التنمية الاقتصادية في مجلس المحافظة

٢٢- لجنة التخطيط الاستراتيجي : وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- إعداد إستراتيجية وخطة تنمية المحافظة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة .

ب- وضع خطة التنمية السنوية للمحافظة ودراسة النمو السكاني للمحافظة .

ت- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الخاصة بعملية التخطيط في المحافظة ورفعها للمجلس .

ث- المساهمة في تعزيز وتطوير موارد المحافظة في مجال التخطيط بالتعاون والتنسيق مع لجان المجلس والجهات ذات العلاقة في المحافظة .

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس : :-

المادة الحادية عشر

١. يعقد المجلس اجتماعات اعتيادية دورية مرة واحدة في الأسبوع .

٢. للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلث اعضاءه على أن يقتصر الاجتماع في هذه الحالة لمناقشة المواضيع التي عقد الاجتماع من أجلها .

٣. لا يعقد المجلس ألا بتحقيق النصاب القانوني .

٤. يتحقق النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه . وبخلافه يؤجل الاجتماع لليوم التالي .

٥. إذا صادف الاجتماع عطلة رسمية، يكون اليوم الذي يلي العطلة موعدا للاجتماع .

٦. يكرس الاجتماع لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعماله . ولا يجوز مناقشة موضوع خارج جدول الأعمال ألا بموافقة أغلبية الحاضرين .

٧. تكون جلسات المجلس علنية ألا اذا قرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب رئيس المجلس على ان يقدم أو ثلث اعضاءه .

٨. في الجلسة العلنية يمكن للمواطنين والمراقبين والإعلاميين حضور جلسات المجلس على ان لا يضر ذلك في سير الجلسة .

٩. لا تجوز الإنابة في حضور اجتماعات المجلس مطلقا .

١٠. يتولى رئيس المجلس أو نائبة افتتاح أو اختتام الجلسة أو رفعها .

١١. في غير الحالات التي يشترط فيها القانون أغلبية مطلقة . تتخذ جميع قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة .

١٢. يجوز للمحافظ أو نائبة حضور اجتماعات المجلس ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

١٣. للعضو إنشاء جلسات المجلس ان يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات إذا خالف إحدى مواد الدستور أو القانون أو هذا النظام أو تجاوزت جدول أعمال الجلسة .

المادة الثانية عشر

١. يحق لأي عضو من أعضاء المجلس تقديم مقترح رسمي على ان يدرج في جدول أعمال المجلس

٢. يقوم رئيس المجلس بقراءة المقترح وتوضيحه قبل مناقشته والتصويت عليه .

٣. يحق لمن قدم المقترح تعديله أو سحبه قبل القراءة .

الفصل الخامس

التصويت : :-

المادة الثالثة عشر

١. لا يجوز التصويت في جميع الأحوال إلا بعد اكتمال النصاب القانوني .

٢. يكون التصويت بالاقتراع السري إذا تعلق الأمر بالتعيين أو الإقالة أو الإغفاء .

٣. يكون التصويت برفع الأيادي في ما عدا المذكور أعلاه .

٤. يجوز لثلاثة أعضاء أو أكثر طلب اللجوء إلى التصويت بطريضة الاقتراع السري في غير الحالات الواردة في الفقرة ثانياً إذا اعتقدوا ان ذلك ضرورياً وكان الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة يقبلها رئيس المجلس على ان يعرض الأمر للتصويت من قبل أعضاء المجلس .

٥. يتولى رئيس المجلس أو نائبة الإعلان عن نتائج التصويت في أي موضوع جرى بشأنه التصويت

٦. لا يحق للعضو شرح مبررات تصويته أثناء التصويت .

٧. لكل عضو حق طلب التصويت على أي موضوع لم يحسم في المناقشة أثناء انعقاد الجلسة

٨. لكل عضو حق طلب التصويت على أي موضوع لم يحسم في المناقشة أثناء انعقاد الجلسة

المادة الرابعة عشر :

١. على مقرر المجلس تزويد الأعضاء بنسخة

من جدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة

٢. يبدأ المجلس أعماله بتلاوة آية من الذكر الكريم

٣. يبدأ المجلس بمناقشة المواضيع في جدول أعماله .

٤. في حال وجود مشروع قانون يصار إلى قراءته أولا مع أسبابه الموجبة والاستماع الى تقارير اللجنة المختصة ثم يعرض للتصويت .

٥. بعد الانتهاء من التصويت على مشروع قانون ان وجد تجري المناقشة والتصويت على المقترحات .

٦. لرئاسة المجلس الأولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث أي مشروع أو مادة ويليهها رؤساء اللجان المعنية ثم الأعضاء ثم أصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث مشروع قانون او المقترح المقدم .

٧. لا يجوز توجيه الكلام الا لرئيس الجلسة .

٨. على العضو أن لا يخرج من الموضوع ويتحاشى التكرار وعند الإخلال بذلك لرئيس وحده أن يلفت نظره إلى الالتزام بإحكام النظام الداخلي .

٩. لا يحق لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث ولرئيس وحده الحق في أن ينهه المتكلم في حال مخالفته لإحكام مواد النظام الداخلي .

١٠. اذا اختل النظام داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس من إعادته ترفع الجلسة أو تؤجل ترفع الجلسة لتأدية صلاة الظهرين لفترة نصف ساعة

الفصل السادس

قواعد سلوك الأعضاء :

المادة الخامسة عشر

١. الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخل بهيبة العضو أو يقلل من شأنه باعتباره ممثلاً عن الشعب

٢. اعتماد أسلوب النقد البناء القائم على أسس موضوعية والامتناع عن اسلوب التجريح والتشهير.

٣. بث روح التعاون والتكاتف والتآزر بين اعضاء المجلس وعدم إثارة الشقاق والفوضى داخل المجلس .

٤. لا يجوز للعضو الخروج من قاعة الاجتماع الا بعد استئذان رئيس المجلس

٥. عدم استغلال مركزه كعضو في المجلس لتحقيق مصالح نفعية خاصة به أو بكيانه أو حزبه

٦. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف الحكومية الأخرى اذ يجب على العضو اتباع الطرق القانونية لمعالجة هذا الوضع وإشعار المجلس بذلك .

٧. الالتزام بمواعيد الاجتماعات .

٨. الالتزام بالحضور اليومي ما يجب عليه انجازه من خلال اللجنة التي يعمل بها

٩. عدم استنزاف وقت المجلس أثناء انعقاده بالمسجلات والمناقشات الشخصية والجانبية

١٠.عدم إفشاء أسرار المجلس والذي يدور في جلساته وفي حال مخالفة أي عضو توجه له عقوبة يرتئيها رئيس المجلس .

امتيازات عضو المجلس

المادة السادسة عشر

١. إشعار جميع دوائر الدولة والسلطات التنفيذية بوجوب التعامل مع العضو المنتخب بكل اجلال واحترام أثناء تأديته مهامه .

٢. لا يجوز للسلطات أياً كانت القيام بأي فعل يخل بهيبة العضو المنتخب ولا يستدعى إلا بعد إشعار المجلس وطلب موافقته بكتاب رسمي ، ولا يجوز مدامته وتفتيش دار سكناه إلا بأمر قضائي .

٣. على السلطات التنفيذية أن تهئ عشرة أفراد حماية لكل عضو

٤. التضامن مع أي عضو يتعرض إلى اعتداء أو إساءة

الإحكام الختامية

المادة السابعة عشر

١. يعمل بهذا النظام بعد المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

٢. يجوز تعديل احكام النظام الداخلي بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس ويعد التعديل سارياً بموافقة الأغلبية المطلقة .

٣. للمجلس إصدار ملحق خاص ينظم عمل اللجان المنبثقة عنه ويكون جزءً لا يتجزأ من هذا النظام .

٤. يعد عضو المجلس مكلفاً بالخدمة العامة أثناء مدة عضويته لإغراض تطبيق قانون العقوبات

المادة الثامنة عشر

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره

المادة التاسعة عشر

صدر في العمارة بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمل مجلس المحافظة ولجانه واجتماعاته بما يخدم سير عمل المجلس بانتظام وتحديد المهام والصلاحيات بصورة واضحة جاء قرار مجلس محافظة ميسان .

منذر رحيم خلف الشواي

رئيس مجلس محافظة ميسان